



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
المرحلة الثالثة (2017/2016)
المرحلة البرونزية

٣٤٤١٣

الرقم
التاريخ
الموافق ١١/١١/١٩

قرار رقم (139) لسنة 2019

استنادا لأحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001 والمادة (15) من نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004، قررت تحديد آلية إصدار رخص استيراد غير تلقائية لمستوربات المملكة من سلعة "قضبان وعيدان وزوايا أشكال خاصة (بروفيلات) من المنيوم" ضمن البند الجمركي الرئيسي (7604).

المادة (1):

يتم تطبيق هذا القرار على كافة مستوربات المملكة من سلعة "قضبان وعيدان وزوايا أشكال خاصة (بروفيلات) من المنيوم" ضمن البند الجمركي الرئيسي (7604)، بموجب رخص استيراد غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة.

المادة (2):

يتقدم المستورد والذي يمارس استيراد الألمنيوم لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وصاحب عنوان معروف بطلب الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لدى مديرية التجارة/ قسم الاستيراد والتصدير مع إرفاق الوثائق والبيانات التالية وتوريد الاستدعاء لدى ديوان الوزارة: -

1. صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة/ المؤسسة أو شهادة تسجيل تاجر مسجل لدى الوزارة وإن تكون من غاياتها صناعة/استيراد/تجارة أي منتجات خاصة بالألمنيوم.
2. صورة حديثة عن شهادة اشتراك أو انتساب في إحدى الغرف الصناعية أو التجارية الأردنية سارية المفعول.
3. صورة حديثة عن رخصة المهن السارية المفعول مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
4. بطاقة مستورد سارية المفعول.



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الفترة (٢٠١٦/٢٠١٧)
للرحلة البروفية

الرقم ٢٤٤٨٢/١/١/١

التاريخ

الموافق ١٩/١١/٢٠١٩

المادة (3):

1. تقدم طلبات الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية خلال أول خمسة أيام عمل من بداية كل شهر، ولا يتم النظر بأية طلبات تقدم بعد هذه الفترة.
2. تتولى لجنة من مديرية التنمية الصناعية ومديرية حماية الإنتاج الوطني ومديرية التجارة دراسة الطلبات ورفع نتيجة الدراسة متضمنة بتسبيهم بالموافقة أو الرفض للأمين العام ويرفع الطلب للوزير مشفوعا بتسبيب الأمين العام لاتخاذ القرار.
3. يقوم قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة بتنفيذ قرار الوزير المتعلق بطلبات رخصة الاستيراد وتبليغ المصنع بقرار الموافقة أو الرفض وذلك خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (4):

تكون فترة صلاحية الرخصة الممنوحة للمستورد بموجب هذا القرار ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها على أن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة في الرخصة الواحدة عن (175) طن وان لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة لكافة المستوردين عن (175) طن باي حال من الأحوال.

المادة (5):

على المستورد عند طلب إصدار رخصة استيراد جديدة إبراز كتاب خطي من الجمارك الأردنية حول وضع رخصة الاستيراد السابقة يبين فيه رقم الرخصة وتاريخ إصدارها وكميتها واسم المصنع وأرقام وتاريخ البيانات الجمركية للكميات التي تم التخليص عليها واسم المركز الجمركي الذي تم من خلاله التخليص وفيما إذا:

1. تم استنفاد الكمية الواردة على رخصة الاستيراد بالكامل وقبل انتهاء صلاحية الرخصة.
2. بقي جزء من الكمية الواردة على رخصة الاستيراد غير مستنفذ لكن صلاحية الرخصة قد انتهت.



الرقم ٢٤٤٨٣/١/١/١

التاريخ

الموافق ٢٠١٩/١١/١٧

3. إذا انتهت صلاحية الرخصة ولم يتم التخليص على الكمية الواردة عليها.

المادة (6):

1. لا يحق للمستورد مالك الرخصة السارية المفعول التنازل عنها لأي كان ومهما كانت الأسباب.
2. لا يتم تدوير الرصيد المتبقي من الكمية الواردة على الرخصة عند انتهاء صلاحيتها في حال لم يتم التخليص عليها أو انتهت مدتها عند طلب الحصول على رخصة استيراد جديدة.
3. عند طلب المستورد التعديل على بيانات الرخصة السارية المفعول العائدة له، فإنه يتوجب عليه إبراز كتاب مشروعات خطي من دائرة الجمارك الأردنية (وليس المركز الجمركي) يبين فيه الكميات المستفدة من الرخصة والرصيد المتبقي عليها، دون التعديل على اسم المصنع أو الكمية الواردة على الرخصة.
4. رخصة الاستيراد تنتهي بانتهاء تاريخ صلاحيتها أو بانتهاء الكمية الواردة عليها ولا تمدد الرخصة بتاريخ انتهائها بأي حال من الأحوال، وعلى المستورد عند انتهاء تاريخ صلاحية الرخصة العائدة له التقدم في بداية الشهر الجديد للحصول على رخصة استيراد جديدة بموجب القرار أعلاه.
5. لا يجوز إصدار رخصة استيراد جديدة للمستورد إلا بعد التخليص على كامل كميتها أو انتهاء صلاحيتها أو استنفاد ما لا يقل عن (80%) من الكمية الواردة على الرخصة.
6. في حال فقدان رخصة الاستيراد سارية المفعول وطلب المستورد الحصول على رخصة بدل فاقد يتقدم باستدعاء للوزارة (مديرية التجارة) بواقع الحال بفقدان الرخصة ويتم مخاطبة دائرة الجمارك الأردنية للتأكد من الكميات المخلص عليها من الرخصة والرصيد المتبقي عليها لإجراء اللازم حسب الأصول.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لميز الأداء الحكومي والشفافية
للمرة الخامسة (2017/2016)
المرحلة البرونزية

الرقم ٢٤٤٨٢/١/١/١

التاريخ

الموافق ١٧/١١/٢٠١٩

المادة (7):

يستثنى من هذا القرار :-

1. البضائع المفتوح بها اعتمادات مستندية أو مشحونة بموجب بوالص شحن أو وثائق شحن أخرى قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.
2. البضاعة الموجودة في أراضي المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (8):

1. ترفع أي حالة لم تتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. مراجعة هذا القرار بعد مضي ستة أشهر من سريانه وبمشاركة ممثلين عن غرفة تجارة الأردن وغرفة صناعة الأردن.

المادة (9):

يسري مفعول هذا القرار اعتباراً من تاريخ 2019/12/1.

طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين